



1870.

1- ... ..

1871.

2- ... ..

1872.

3- ... ..

1873.

4- ... ..

1874.

5- ... ..

6- ... ..

1875.

7- ... ..

8- ... ..

9- ... ..

10- ... ..

11- ... ..

12- ... ..

13- ... ..

14- ... ..

2- 0.1/1

3- 1.1/3

4- 1.0.1/1

5- 3.0.1

6- 1.0.3/1

7- 1.0.3/1

8- 1.0.3/1

9- 1.0.3/1

10- 1.0.3/1

11- 1.0.3/1

12- 1.0.3/1

13- 1.0.3/1

14- 1.0.3/1

15- 1.0.3/1

16- 1.0.3/1

17- 1.0.3/1

18- 1.0.3/1

19- 1.0.3/1





المحكمة أن شاهد النيابة احتصل على تقرير طبي قطعي يشعر بإصابته ومدة تعطل  
أربعة أسابيع.

والثابت أيضاً أن شاهد النيابة اُحمد طلب الادعاء على المتهمين الأول والثاني .  
والثابت أيضاً أن الظنين الثالث سمع صراخ شاهد النيابة عندما قام المتهمان  
الأول والثاني بضربه وأخذهما محفظته وهاتفه الخلوي ومفتاح السيارة من قبله وقد بلغاه  
عن ضربهما له ولم يتم بالإبلاغ عن ذلك للسلطات الرسمية .

والثابت أيضاً أن المتهمين والظنين قد سلكوا مسلكاً يسيء إلى سمعة وظيفتهم التي  
ينتسبون إليها .

### التطبيقات القانونية :

بتطبيق أحكام القانون على الوقائع الثابتة في هذه القضية تجد المحكمة ما يلي :

#### أولاً: بالنسبة للمتهمين الأول والثاني :

حيث تجد المحكمة بأنه ثبت قيام المتهمين الأول والثاني بمرافقة المشتكي إلى  
منطقة أبو علدا بواسطة سيارته بكب دبل كين من اجل مشاهدة الشقة التي يريد المشتكي  
تأجيرها للمتهمين الأول والثاني والدخول إلى داخل الشقة الساعة التاسعة ليلاً والتي كان  
السيار الكهربائي مفصول عنها ومن ثم قيام المتهم الأول بضربه بواسطة يده على وجهه  
ومن ثم قيام المتهم الثاني بالطلب منه بإخراج ما بحوزته وإطفاء السيارة التي بيده فوق  
عينه اليمنى وقيامه بأخذ محفظته التي تحوي مبلغ مالي وقدره ألف دينار وهو مجموع  
غلة محله التجاري وجهازه الخلوي ومن ثم قيام المتهم الأول بضربه بواسطة أداة حادة  
في عضلة يده اليمنى وقيامه أيضاً بضربه بواسطة الأداة نفسها على يده اليسرى وحصوله  
على التقرير الطبي الذي يشعر بإصابته وقيام المتهم الأول بتهديد المشتكي واسطة  
الهاتف الخلوي أثناء أن كان متواجداً لدى مكتب المدعي العام من اجل تقديم شكوى بحقهم  
بقوله له (بحرقك وبحط عليك مية نار إذا بتشتكي) هذه الأفعال تشكل من جانب المتهمين  
الأول والثاني كافة أركان وعناصر التهمتين الأولى والرابعة المستدتين إليهما وهي جناية  
السرقة المقترنة بالمعتف خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات ومخالفة الأوامر  
والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفتهما وسلوكهما مسلكاً لا يتفق



٣٥٨) (٣٥٨) المادۃ المذکورۃ علیہا

٢- المادۃ المذکورۃ علیہا من المادۃ المذکورۃ علیہا

٣٥٨/ب) المادۃ المذکورۃ علیہا

المادۃ المذکورۃ علیہا من المادۃ المذکورۃ علیہا

١/١٠٣) المادۃ المذکورۃ علیہا

١- المادۃ المذکورۃ علیہا من المادۃ المذکورۃ علیہا

٢ المادۃ المذکورۃ علیہا

المادۃ المذکورۃ علیہا من المادۃ المذکورۃ علیہا

المادۃ المذکورۃ علیہا من المادۃ المذکورۃ علیہا

المادۃ المذکورۃ علیہا من المادۃ المذکورۃ علیہا

المادۃ المذکورۃ علیہا

٣٥٨) المادۃ المذکورۃ علیہا

٣- المادۃ المذکورۃ علیہا من المادۃ المذکورۃ علیہا

المادۃ المذکورۃ علیہا

١/٣٥٨) المادۃ المذکورۃ علیہا

المادۃ المذکورۃ علیہا من المادۃ المذکورۃ علیہا

المادۃ المذکورۃ علیہا من المادۃ المذکورۃ علیہا

٢- المادۃ المذکورۃ علیہا من المادۃ المذکورۃ علیہا

المادۃ المذکورۃ علیہا (١/١٠٣)

المادۃ المذکورۃ علیہا من المادۃ المذکورۃ علیہا

المادۃ المذکورۃ علیہا من المادۃ المذکورۃ علیہا

٢ المادۃ المذکورۃ علیہا

١- المادۃ المذکورۃ علیہا من المادۃ المذکورۃ علیہا

المادۃ المذکورۃ علیہا من المادۃ المذکورۃ علیہا



٣- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الرابعة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) منه.

٤- دغم العقوبات الواردة في البنود (٣+٢+١) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات.

#### ثانياً: بالنسبة للمجرم الثاني الشرطي المسرح

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية السرقة المقرنة بالعنف عملاً بأحكام المادة (١/٤٠١)

عقوبات.

ونظراً لانتهاء خدماته من جهاز الأمن العام وكون شاب في مقتبل العمر وكونه المعيل الوحيد لاسرته تقرر المحكمة اخذة بالأسباب المخففة للتقديرية وتخفيض العقوبة حتى النصف لتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات.

٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الرابعة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) منه.

٣- دغم العقوبات الواردة في البندين (٢+١) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات.

إلا أن المميزين لم يرتضيا بهذا الحكم قطعاً فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

وفي السرد على أسباب التمييز وبالنسبة للسبب الثامن والذي يطعن فيه المميزان بخطأ محكمة الشرطة بتأسيس حكمها على تقرير طبي بحق المشتكى بدون الاستماع لاقوال الطبيب الشرعي الذي صدر عنه وفي ذلك نجد بأن محكمة الشرطة قد

٥٥  
بني قريظ

بني قريظ  
بني قريظ

بني قريظ  
بني قريظ  
بني قريظ

بني قريظ  
بني قريظ  
بني قريظ

بني قريظ  
بني قريظ

٣٨/٦/٢٠٠٩  
١٤٣١  
بني قريظ

lawpedia.jo

بني قريظ  
بني قريظ  
بني قريظ

بني قريظ

بني قريظ  
بني قريظ

بني قريظ

بني قريظ  
بني قريظ

بني قريظ  
بني قريظ

بني قريظ  
بني قريظ

بني قريظ  
بني قريظ